

المحاضرة الرابعة

كلية العلوم الإسلامية - قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر : أ.د. أحمد قاسم عبد الرحمن

المرحلة : الثانية

اسم المادة انكليزي : **Isoll Tafser**

اسم المادة عربي : أصول تفسير

اسم المحاضرة انكليزي :

اسم المحاضرة بالعربي : التفسير في عصر الصحابة مصادر ومميزاته .

مصدر أو مصادر المحاضرة : أصول التفسير د. خليل رجب حمدان - أصول التفسير وقواعده - خالد العك

المحاضرة الرابعة

ثانيا: التفسير في عصر الصحابة

كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يرجعون إليه في فهم ما يريدون فهمه من القرآن ولم يستقلوا في عهده بالاجتهاد، ولم يحتاجوا إليه، وبعد وفاته ﷺ شرعوا ببيان ما يحتاج إليه الناس، ولا سيما وأن المجتمع الإسلامي قد تطور عما سبق فدخل في الإسلام أبناء الأمم التي فتحت أمصارها، واختلط العرب بغيرهم واستجدت أحداث لم تكن، والأصحاب أدري الناس بتفسير القرآن بعد الرسول ﷺ ولم يكونوا كلهم على مستوى عقلي واحد في القدرة على استنباط الأحكام، واستبيان الأسرار، واستجلاء دقائق المعاني، فاشتهر منهم بالتفسير الخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري

وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. كما ورد التفسير عن غيرهم كعائشة وجابر بن عبد الله وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأنس وأم سلمة وأبي الدرداء وآخرين رضي الله عنهم، إلا أن هؤلاء لم يشتهروا به كالأولين.

وصدر المفسرين من الصحابة علي بن أبي طالب، ثم ابن عباس، وأن المحفوظ عن ابن عباس أكثر من المحفوظ عن علي، إلا أن ابن عباس ورد عنه بأنه أخذ عن علي التفسير.

مصادر التفسير لدى الصحابة:

١- القرآن الكريم: فكانوا يفسرون بعضه ببعض، وشواهد كثيرة: مثاله ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ غافر: ١١، فيقول: «كنتم ترابا قبل أن يخلقكم فهذه ميتة، ثم أحياكم فخلقكم فهذه إحياء، ثم يميتكم فترجعوا إلى القبور فهذه ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة فهذه إحياء، فهما ميتتان وحياتان» واستدل على ذلك بقوله: فهو قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٨. وتفسير سيدنا علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥، بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان: ١٤، فأية الأحقاف دلت على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، وبينت آية البقرة أن مدة الرضع عامان (٢٤ شهرا)، فبقي من ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ستة أشهر للحمل.

٢- السنة النبوية: فقد اطلعوا عليها، وكانوا حافظين لها بفضل صحبتهم للرسول ﷺ فتلقوا ما بينه لهم، كما عايشوا التنزيل، ووقفوا على أسبابه، وأدركوا ناسخه من منسوخه بما بينه لهم.

وتفسيرهم بالسنة النبوية يجري على وجوه، فقد يكون بالسنة القولية ويصرح بنسبة التفسير إلى النبي ﷺ، وقد يكون بالسنة العملية، وقد يكون بما له حكم المرفوع، وكل ما قالوه في أسباب النزول له حكم المرفوع لأنه لا يجري فيه

اجتهاد ولا يدخل في بابه، وكذا ما كان من أخبار الغيب إذا لم ينقله عن أهل الكتاب. مثال ذلك: ما أخرجه أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه، قال: «ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله، وحدثنا به رسول الله ﷺ؟»، قال: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ» الشورى: ٣٠، وسأفسرها لك يا علي، ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيما كسبت أيديكم، والله أكرم من أن يُثني عليه العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا، فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوه». وما جاء عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» آل عمران: ١٨٨، قال: «نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه أياه وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم النبي عنه واستحمدوا بذلك إليه».

وأخرج البخاري عن أبي عبيدة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» الكوثر: ١، قالت: هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئاه عليه در مجوف، كعدد النجوم.

٣- اللغة: وهي من المصادر المهمة في تفسير الصحابة، فإذا ما أشكل لفظ أو أبهم عليهم كلام رجعوا إلى لسان العرب شعره ونثره فيستشهدون به على المعنى المراد، ويرشدون غيرهم بالرجوع إلى لغة العرب ولسانهم.

ومثاله ما جاء عن عمر رضي الله عنه في تفسير: «حَرَجًا» من قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» الأنعام: ١٢٥، فقرأها عمر (بفتح الراء) وقرأ بعض من كان عنده (حرجا) بكسر الراء فقال عمر: أبغوني رجلاً من كنانة واجعلوه راعياً، وليكن مدلجياً، قال: فأتوه به: فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة؟ قال: الحرجة فينا، الشجرة تكون بين الأشجار التي لا تصل إليها راعية ولا وحشية، ولا شيء، فقال عمر: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير.

وجاء عن ابن عباس في هذا كثير، وأوعبه ما روي في قصته مع نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر، مثل سؤالهما له عن قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة: ٣٥، فقال: الوسيلة الحاجة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت عنتره وهو يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة
إن يأخذوك تكحلي وتجملي

وجاء عن عمر قوله: «يا أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم». وعن ابن عباس قوله: «إذا أعيتم العربية في القرآن فالتمسوها في الشعر، فإنه ديوان العرب».

٤- الاجتهاد: فإذا لم يجدوا تفسير القرآن في القرآن أو في السنة اجتهدوا في ضوء ضوابط الشرع وقواعد التفسير، ومقتضى اللغة التي بها نزل، يساعدهم في ذلك حدة ذكائهم، وصفاء عقائدهم، وقوة بيانهم، وسلامة لغتهم، ومعرفتهم بظروف التنزيل، وملابساته، غير أنهم لم يتوسعوا في استعماله كثيرا لعدم وجود ما يدعوا إلى التوسع فيه، لأن الحياة لم تتغير كثيرا بعد.

مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن ملكية عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ البقرة: ٢٦٦، قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا نعم أو لا نعم، فقال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، فقال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل يعمل بطاعة الله ثم بعث له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وقد اتخذ الصحابة من تفسير القرآن الكريم مجالا واسعا لاستنباط الأحكام الفقهية، مثل اجتهاد عمر بن الخطاب وتلميذه ابن مسعود رضي الله عنهما في عدة المتوفى عنها زوجها، بأن عدتها وضع الحمل، طالت أو قصرت، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما تعبت بأبعد الأجلين؛ وضع الحمل أو

الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، ومنشأ الخلاف تفسير نصين عامين من القرآن الكريم، تعلقا بالحامل المتوفى عنها زوجها، حيث تعارض ظاهرهما، وهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤، فذهب عمر وابن مسعود إلى تخصيص آية البقرة بآية الطلاق، وذهب علي وابن عباس إلى إعمال الآيتين معاً، ولم يريا تعارضاً بينهما، وأن إعمال الدليلين ما أمكن خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما. قال ابن كثير عن رأي علي وابن عباس: وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعية الأسلمية، حينما توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته بليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أحد أوليائها، فحاول منعها، فاستفتت النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزويج.

٥- الإسرائيليات: ولم يأخذوا بها فيما فيه عمل مطلوب أو عقيدة تتبع، وإنما كان فيما هو من قبيل تفصيل الموجز القصصي الذي ورد في القرآن، بعد أن علموا تجويزه لهم من رسول الله ﷺ دون أن يحكموا عليه بتصديق أو تكذيب، مع كونه لا يخالف ما جاء به شرعنا، ومن الدارسين من لا يعد هذا المصدر من مصادر التفسير لدى الصحابة، لأنهم لا يفسرون بها وإنما يستأنسون بها للاستطلاع فقط. وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضوع الإسرائيليات.

مميزات تفسير الصحابة

- ١- لم يفسر القرآن كله في عصر الصحابة، وإنما فسر ما تدعو الحاجة إليه.
- ٢- لم يدون من التفسير في هذا العصر شيء.

٣- كان التفسير متسماً بالوضوح وعدم التعقيد، فكانوا يكتفون بالمعاني الإجمالية غالباً.

٤- خلوه من نزعات التعصب المذهبي والاختلاف العقائدي.

٥- لم يأخذ الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات القرآنية صبغة علمية، وإنما كان يمثل حلولاً جزئية وعملية لوقائع فعلية، فالاستنباط العلمي للأحكام من الآيات كان بحسب الحاجة، مقتصرًا على الوقائع التي حدثت فعلاً، دون الوقائع الفرضية كما كان عند من بعدهم، لذلك كانت اجتهاداتهم في استنباط الأحكام قليلة بالمقارنة مع ما كان بعدهم. يؤيد ذلك ما روي عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمنا (أي: أتركنا أو أرحنا) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

٦- كان الاختلاف بينهم في التفسير قليلاً جداً، واختلافهم في الأحكام أكثر من اختلافهم في التفسير، وأكثر ما صح عنهم من اختلاف فإنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. والاختلاف الوارد عنهم على أصناف ثلاثة، صنفان منهما الاختلاف فيهما اختلاف تنوع.